كما اعتمده العلامة الرملي ويأتي في باقيه الحربين الرق
والمن والفدا قوله والمجانين وكذا الارقا
فينتقلون من ايدي الكفار الى ايد المسلمين مع
استرقاقهم قوله نسا المسلمين فلا يرقون
بالاسر قوله الرجال البالغون دخل في ذلك عتيق
الذمي لا عتيق المسلم كما يأتي فتامل قوله والامام
اي او امير الجيش كما في بعض النسخ قوله الاسترقاق
اي ولو لانثى او عربي او بعض شخص على المصحح في الروضة
اذا رآه مصلحة ولا يسري الرق في هذا الى باقيه قوله اما بالمال
اي باخذه منهم سواء كان من مالهم او مما لنا تحت ايديهم
ويكون مال الفدا او رقابهم كسائر اموال الغنيمة
كما بين كره الشيخ ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يبع
بيع السلاح الذي في ايدينا لهم بمال يبذلونه لنا قال
العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا لظهور انا ما
لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح
لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر
فيه لمصلحة وهذا امر في الدوام فجاز ان ينظر فيه لمصلحة
وخرج بقولنا بمال الخ اسرانا فيجوز ان يفادي سلاحهم
باسرانا على الاوجه فتامل قوله او بالرجال ومثلهم
غيرهم او باهل الذمة كما عنه بعضهم وهو ظاهر
فتامل قوله كالمرتدين الكاف هنا استقصائية
او

اولادها الزنادقة قوله وصغار اولاده اي الاحرار وان
سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقا فامرهم
تابع لاسيادهم لانهم من اموالهم ويعصم ايضا حمل زوجته
ويعصم الحمل تبعا له الا ان استرقت امه قبل اسلام الاب
فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه
وولد ولده المجنون ولو بعد بلوغه تنبيه
يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة
له وينقطع نكاحه وعلى هذا الكلام التنبيه لا عتيق مسلم
ولا زوجته ومتى رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحهما
ويسقط دين حربي على مثله برق احدهما وكذلك بخلاف
ما لو كان لغير حربي او على غير حربي فلا يسقط برق احدهما
لا يعصم زوجته اي الحادثة بعد عقد الذمة له قوله
ويحكم للصبي اي والصبية كما قاله العلامة ابن قاسم
على ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي
عن ابن حزم واقره ومثله المجنون والمجنونة قوله
بالاسلام اي باسلامه ظاهرا وباطنا هنا وفي ما بعده ومن ثم لو وصف
الكفر هنا او فيما بعده بعد البلوغ او الافاقة صار مرتدا لخلاف
اسلامه بالدار كما سيأتي قوله عند وجود ثلاثة اسباب
وفي بعض النسخ ثلاثة اسباب اي عند وجود واحد منها
قوله احد ابويه المراد احد اصوله وان بعد حيث ينسب
اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غير وارث حرا كان او رقيقا او كان من جهة الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)